قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٥

بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وسلطنة عمان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وسلطنة عمان ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٤٠٥ (أول يوليو سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك

اتفاق

بين

حكومة سلطنة عمان

وحكومة جمهورية مصر العربية

بشأن

تشجيع وحماية الاستثمارات

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية مصر العربية رغبة منهما فى تعزيز التعاون الاقتصادى بين البلدين ، وسعيا إلى خلق ظروف مناسبة لاستثمارات رؤوس الأموال من قبل مواطنى أو شركات أى من الدولتين فى إقليم الدولة الأخرى ، وإدراكا منهما بأن تشجيع انتقال واستثمار رؤوس الأموال وضمان حمايتها عن طريق الاتفاقيات الثنائية من شأنه أن يؤدى إلى تقدم اقتصاد كل من البلدين وتطور العلاقات الاقتصادية بينهما .

فقد تم الاتفاق بينهما على ما يلى :

(المادة الأولى)

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ ـ كلمة (استثمارات) تعنى كل حصة مباشرة أو غير مباشرة فى راس المال وتشمل تملك العقارات أو الانتفاع بها طبقا للقوانين المعمول بها فى كل بلد ، كما تشمل أية أصول أخرى مستثمرة أو يعاد استثمارها فى المشروعات الزراعية والصناعية والسياحية ومشروعات المناجم والغابات والمواصلات وأية مشروعات أخرى يتفق عليها بين الطرفين .

٢ ـ كلمة (مواطن) تعنى الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية أحد المتعاقدين طبقا للقوانين السارية لدى كل طرف .

٣ ـ كلمة (شركة) تعنى المنشآت أو المؤسسات أو الشركات ذات الشخصية القانونية طبقا للتشريعات السارية بالدولتين المتعاقدتين .

٤ ـ كلمة (شخص) تعنى الشخص الطبيعى والاعتبارى على حد سواء .

٥ ـ عبارة (نزع الملكية) تشمل نزع الملكية طبقا للقانون المنظم لذلك أو التأميم أو المصادرة الإدارية أو الاستيلاء المؤقت .

(المادة الثانية)

يقبل كل طرف من الطرفين المتعاقدين ويشجع فى أراضيه وطبقا لتشريعاته الاستثمار الذى يقوم به أى شخص من رعايا الطرف الآخر .

كما يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتوفير الحماية الكاملة للاستثمار الذى يقوم به فى أراضيه أى شخص من رعايا الطرف الآخر ، كما يضمن لهذا الاستثمار معاملة عادلة طبقا للقوانين المعمول بها فى الدولة ، ولاتشمل هذه المعاملة المزايا التى يمنحها أى من الطرفين المتعاقدين لرعايا دولة ثالثة بحكم العضوية أو الارتباط باتحاد جمركى أو سوق مشتركة أو منظمة تجارية حرة :

(المادة الثالثة)

لايجوز نزع ملكية استثمارات مواطنى وشركات أى من الطرفين المتعاقدين فى أرض الطرف المتعاقد الآخر أو اخضاعها لإجراءات لها نفس آثار نزع الملكية إلا للمنفعة العامة والتى تتعلق بالحاجات الداخلية لهذا الطرف وفى مقابل تعويض عادل ومجزى وفورى ويقدر هذا التعويض بالقيمة السوقية للاستثمار المنزوعة ملكيته فى تاريخ نزع الملكية ، ويتم الدفع بدون تأخير بصفة فورية مع تحويله بعملة قابلة للتحويل ، وللشخص الذى نزعت ملكية استثماراته الحق فى الحصول على حكم قضائى فورى طبقا لقانون الطرف المتعاقد الذى قام بنزع الملكية ، وتقييم الاستثمارات طبقا للمبادئ الواردة فى هذه المادة .

(المادة الرابعة)

إذا تعرضت استثمارات الشركات أو مواطنى إحدى الدولتين المتعاقدين لدى الدولة الأخرى لخسائر ناجمة عن الحرب أو عمل عسكرى آخر ، أو نتيجة للاضطرابات الاهليه العامة كالثورات والفتن وأعمال العنف ذات الطابع العام التى يكون لها ذات الاثر فإن الدولة المضيفة للاستثمارات التى لحقها الضرر تلتزم بمعاملة المتضرر فى حدود المعاملة التى تلقاها شركاتها أو مواطنوها ممن قد يصيبهم أضرار مماثلة أو فى حدود المعاملة التى تلقاها شركات أو مواطنو دولة ثالثة أى المعاملتين أفضل للمستثمر .

(المـادة الخامسة)

تضمن كل دولة أن يتم تحويل المبالغ الآتية للدولة الأخرى بعملة قابلة للتحويل :

١ ــ الأرباح الصافية والفوائد وغيرها من الدخول الجارية الناتجة من أى استثمار يملكه مواطنوا وشركات الدولة الأخرى .

٢ ــ المتحصل من التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمارات، وكذلك قيمة التعويضات المستحقة عن أى من هذه الاستثمارات .

٣ ــ أقساط القروض المستثمرة فى إقليمها والمعاد تصديرها للخارج .

(المـادة السادسة)

١ ــ تقوم الدولتان المتعاقــدتان بتسوية أى نزاع يتعلق بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية بالوسائل الدبلوماسية ، ويتم تسوية منازعات الاستثمار بالطريقة التى يتم الاتفاق عليها بين الأطراف المتعاقدة .

وإذا لم يمكن تسوية النزاع بالوسائل السابقة فيكون لأى من طرفى النزاع عرض الموضوع على لجنة تحكيم .

٢ ــ تشكيل لجنة التحكيم من عضو من كل من طرفى النزاع ، ويختار العضوان المذكوران رئيسا لهما من مواطنى دولة ثالثة .

ويجب أن يتم اختيار العضوين خلال شهرين والرئيس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار أى من الطرفين للطرف الآخر برغبته فى عرض النزاع على لجنة تحكيم .

٣ ــ فى حالة عدم اختيار أى من العضوين أو الرئيس خلال المدد المحددة بالبنــد السابق فيمكن لأى من الدولتين المتعاقدتين دعوة رئيس محكمة العــدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة ، فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطنى أى من الدولتين المتعاقدتين أو كان ممنوعا من تأدية هذه المهمة ، فيدعى العضو التالى فى الأقدمية فى محكمة العدل الدولية والذى يتوافر فيه شرط عــدم التبعية لأى من الدولتين وعــدم قيام مانع فى حقه للقيام بالتعيينات اللازمة .

٤ ـ تتولى لجنة التحكيم تحديد القواعد الإجرائية التى تتبع أمامها وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ويكون القرار الصادر منها نهائيا وملزما للطرفين ، وتتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين بنفقات عضوها فى اللجنة أما نفقات الرئيس وباقى النفقات والمصروفات فتتولى لجنة التحكيم توزيعها .

(المادة السابعة)

يبلغ كل من طرفى الاتفاق الطرف الآخر باستيفاء الإجراءات الدستورية والقانونية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

وتسرى هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة مالم يعلن أحد الطرفين الطرف الاخر برغبته فى إنهاء الاتفاقية قبل إنتهاء المدة بسنة واحدة .

ويبقى هذا الاتفاق فى حالة إنهائه ، سارى المفعول إلى حين انتهاء سريان العقود التنفيذية الجارية بالنسبة للاستثمارات التى تم إبرامها .

(المادة الثامنة)

حرر هذا الاتفاق من نسختين ووقع عليه كل من ممثل حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية مصر العربية .

عن حكومة	عن حكومة
سلطنة عمان	جمهورية مصر العربية

تحريرا فى القاهرة فى ١٩٨٥/٤/٢٨

وزارة الخارجية

قـرار :

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٥ بتاريخ ١٩٨٥/٧/١ ؛

بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وسلطنة عمان ؛

وموافقة مجلس الشعب عليها بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية ١٩٨٥/٧/٦ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وسلطنة عمان .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٥/١٠/٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد